نيفذ طلاقه بعده وان لم يبلغه الخبر وكذا ان عزل نفسه **ولا**
يجوز التوكيل في تعليق الطلاق ولو بامر قطعي كطلوع الشمس
لانه يجري مجرى اليمين فلا تدخله النيابة **وله** تفويض اليها
طلاق نفسها جاز فلو **قال** لامراته **طلقي نفسك فقالت في الحال**
اي في مجلس التواجب **طلقت نفسي** وكانت مكلفة **طلقت**
بالاجماع بخلاف غير المكلفة **وان اخرت** بقدر ما ينقطع به
القبول عن الايجاب **ثم طلقت لم يقع** لانه تمليك لا توكيل فنزل
منزلة قوله ملكتك والتمليك مقتض للفورية **الا ان يقول**
طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفورية وان اقتضى التمليك
اشتراطها قال ابن الرفعة لان الطلاق لما قبل التعليق سومح
في تمليكه وهذا ما جزم به في التنبيه وجرى عليه جمع من المتاخرين
وفهمه السمهودي وغيره من كلام الروضة وصنفه زكريا تبعا
للنشائي وغيره بانه في الروضة انما ذكره تفريعا على القول بانه
توكيل وهذا فيه نظر لان كلام الروضة محتمل والاوجه ما جرى
عليه المصنف وان قلنا انه تمليك وهذا كله اذا لم يصرح
بالتوكيل فاما اذا صرح به فهو على التراخي مطلقا وان لم يقل
متى شئت **ويكره ان يطلق امراته من غير حاجة** بان
كان الحال بينهما مستقيما ولا يكره ان شبا من دينها ولا خلقها
او خلقها ولا خاف التقصير في حقها للخبر السابق ابغض الحلال
الى الله تعالى الطلاق بخلاف من انكر شيئا مما ذكرناها بل يستحب
فيما اذا كان لا يمكنه القيام بحقوق الزوجية لبعض او غيره
او كانت غير عفيفة **والثلاث اشد كراهة وجمعها**
اي الثلاث **في طهر واحد اشد كراهة** اي حيث كره
الطلاق في المسلتين ولا حرمة في شيء من المسائل لمريد الثلاث
تفريقها على الاقراء ذات الاقراء والاشهر لغيرها ليتمكن من الرجعة

من ذلك حرم

او الجديد

٤٥

ويحرم الطلاق في الحيض

او التجديد ان ندم **ويحرم** في الموطوءة ولو في الدبر ومن استدخلت
ماءه **ان يطلقها في الحيض** او النفاس اذا كانت تعتد بالاقراء
لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة
وفي الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امراته وهي حائض
فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر
الله تعالى ان يطلق لها النساء والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص وسواء سالته الطلاق ام لا لكن بشرط ان يكون **من**
غير عوض راجع اليه او الى سيده **منها** والا لم يحرم لحاجتها الى
الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وصرح بما ذكره اختلاع الاجنبي فيحرم
لانه لم يعلم فيه وجود حاجتها الى الخلاص بالمفارقة **او ابى**
وكذا يحرم الطلاق **في طهر جامعها فيه** او استدخلت ماءه
فيه اذا كانت قد تحبل بان لا تكون صغيرة او ايسة ولم
يظهر حمل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد
يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك
فيتضرر هو والولد ومثل الطهر في ذلك الحيض قبله فاذا جامعها
فيه او استدخلت ماءه فيه حرم الطلاق في الطهر الذي يعقبه
لاحتمال العلوق في الحيض وانما يحرم اذا كان **من غير عوض**
منها والا فلا يحرم كما مر **فان فعله** اي الطلاق المحرم
اثم ان كان عالما بالتحريم فان كان جاهلا به فالظاهر كما قال الاذرعي
وغيره انه لا يأثم ولو علم الحكم وجهل حيضها فكمعيبة او نحوها
ووقع الطلاق لامره صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر السابق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)